

الجمهورية اللبنانية
7/85
C. 1/10

قرار رقم ١/١٤٢

يتعلق بتصنيع طحين اللحم و العظم من اصل حيواني والمزيدات العلفية المحتوية على بروتينات حيوانية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم الوزارة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة...)،
بناء على القرار ١/٣١٥ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ (تنظيم تصدير و استيراد الاعلاف و استعمالها ضمن الاراضي اللبنانية)،
بناءً على القرار ١/٥٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (يتعلق بالسماح بطهي مخلفان و بقايا الدواجن الناتجة عن مسالخ الدواجن)،
و نظراً لوجود مخلفات و بقايا لحوم و دواجن الناتجة عن مسالخ الدواجن و المواشي الحية و التي يسبب التخلص منها مشكلة بيئية، مما يوجب معالجتها بأي طريقة لا تؤدي الى تلوث البيئة، مع التأكيد على عدم استعمالها كعلف للحيوانات و الدواجن او كأسمدة او كأي مادة عضوية.
و نظراً لان المادة الرابعة من القرار ١/٣١٥ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ قد حددت منع تصنيع طحين اللحم و العظم من اصل حيواني والمزيدات العلفية المحتوية على بروتينات حيوانية.....

يقرر ما يأتي:

- المادة الاولى:** يسمح بتصنيع طحين اللحم و العظم من اصل حيواني من مخلفات و بقايا اللحوم و الدواجن الناتجة عن مسالخ المواشي و الدواجن ضمن الشروط التالي:
- بالنسبة لطحين اللحم و العظم و الدم (بقايا مسالخ المواشي) و بقايا مسالخ الدواجن فيسمح بتصنيعها لغرض التصدير ضمن عبوات مطبوع عليها "خاص للتصدير"، و يمنع استعمالها ضمن الاراضي اللبنانية او بيعها في حال عدم التمكن من تصديرها، الا بعد ان تحدد لاحقاً وزارة الزراعة طريقة الاستخدام او التخلص من هذا المنتج بما يضمن عدم استعمالها كعلف للحيوانات التي تدخل في السلسلة الغذائية.
 - كما يسمح بتصنيع و استعمال و استيراد طحين السمك و البروتينات الحيوانية من الحليب في الاعلاف الحيوانية.



للتحقيق في الصالح
مدير الثروة الحيوانية بالتكليف
د. الياس ابراهيم

10 FEB 2014

ابو اي

المادة الثانية: على كل مؤسسة ترغب في التصنيع، توثيق و حفظ المستندات العائدة للتصنيع و التصدير، و على ان تقدم الى وزارة الزراعة تعهداً يبين فيه الكميات المنتجة يومياً قبل التصنيع و بعده.

المادة الثالثة: تتعرض المؤسسات المخالفة لاحكام هذا القرار للاقفال الفوري.

المادة الرابعة: على المصانع التقيد بجميع الشروط البيئية خلال التصنيع.

المادة الخامسة: تكاف الوحدات البيطرية الفنية المختصة مراقبة حسن تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة السادسة: يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم.

تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- التفتيش الزراعي
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الخارجية والمغتربين
- المديرية العامة للجمارك - المجلس الاعلى للجمارك
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- وزارة الاعلام (للتفضل بتعميمه عبر وسائل الاعلام)
- نقابتي المهندسين
- نقابة اطباء البيطريين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- المديرية المركزية
- المصالح الاقليمية
- مراكز الحجر الصحي بواسطة الوحدات المعنية
- المحفوظات

بيروت، في ٧-٢-٢٠١٤

وزير الزراعة

حسين الحاج حسن

